

القرار ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

١- تغول الامين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ ادناه ، بعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٩ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على مايلي :

( أ ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ؛

( ب ) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بانها نفقات ناشئة عما يلي :

'١' تعيين القضاة الخاصين ( المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٤٨٠٠٠ دولار ؛

'٢' تعيين القضاة المساعدين ( المادة ٣٠ من النظام الاساسي ) ، واستدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( المادة ٥٠ من النظام الاساسي ) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥٠٠٠ دولار ؛

'٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي ( المادة ٢٢ من النظام الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥٠٠٠ دولار ؛

٢- وتقرر ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والسي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن تاروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديري ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٤ (الدورة ٢٣)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

- ١- يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٢- وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩ ؛
- ٣- ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :
  - ( أ ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذي حصل في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والمبلغ مجموعها ١٠٧٠ ١٥٨ دولارا ؛
  - ( ب ) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٨ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٦٥ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ؛
  - ٤- ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :
    - ( أ ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان ترد هذه المبالغ طالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛
    - ( ب ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يتناول ، وفق الاصول ، عقدها بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٤٨٣ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المسلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛
    - ( ج ) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، ١٥٠٠٠٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل مختلف عمليات الشراكة وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف اى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٥٠٠٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
    - ( د ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المحملة عند ما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتبارات اللازمة لتغطية المصروفات المستعقة عن تلك السنة ؛

( هـ ) المبالغ التي تند تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتوسع لديه الاعتمادات ؛ وتسد هذه السلف عالما بتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

هـ- ويعمل الأمين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٦ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والسياسات الخاصة الموجودة في عهده ، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، او عضيلة القررض التي تأذن الجمعية العامة بعقد ها .

الجلسة العامة ١٧٥٢  
٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٥ ( الدورة ٢٣ )

جدول مرتبات موثا في الفئة الفنية وما فوقها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ( ١ ) ، وكذلك في التقريرين المختصين الصادرين عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ( ٢ ) ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( ٣ ) ،

تقرر ما يلي :

( أ ) يعدل المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، على ان يسرى التعديل اعتبارا من ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، ويكون كما يلي :

' ١ ' تعدل الفقرة ١ بالاستعاضة عن " ٣٣ ٥٠٠ دولار " ب " ٣٦ ٨٥٠ دولار " وبلاستعاضة عن " ٣٠ ٠٠٠ دولار " ب " ٣٢ ٤٥٠ دولار " ؛

' ٢ ' تعدل الفقرة ٤ بالاستعاضة عن جدول المرتبات الحالي بالجدول التالي :

- 
- ( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7236 .
- ( ٢ ) المرجع الاخير ، المرفق الاول .
- ( ٣ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7280 .